الأمم المتحدة A/61/320/Add.1

Distr.: General 23 October 2006

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والستون

البندان ٧ و ١٢١ من جدول الأعمال

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع

البنود: تقارير المكتب

خطة المؤتمرات

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات

أكتب إليكم بشأن أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ومقر ٢٤٣/٤، الذي ينص على أنه لا يجوز لأي من الهيئات الفرعية عقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة خلال دورة عادية للجمعية العامة ما لم تأذن الجمعية العامة بذلك بصريح العبارة. وعلى الهيئات الفرعية التي ترغب في عقد اجتماعاتها خلال دورة عادية للجمعية أن تقدم طلباتها عن طريق لجنة المؤتمرات.

وأود أن أبلغكم أن لجنة المؤتمرات قد تلقت طلبا من المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

وإن لجنة المؤتمرات، وقد نظرت بعناية في هذا الطلب وفي الأسباب الموجبة له، لا ترى مانعا من ذلك، على أن يكون معلوما بوضوح أنه يتعين عقد هذا الاحتماع عندما يتسنى توفير المرافق والخدمات بدون أن يؤثر ذلك سلبا على أنشطة الجمعية العامة ولجالها الرئيسية.

وتبعا لـذلك أرجو ممتنا أن تـأذن الجمعيـة العامـة للمجلـس التنفيـذي للمعهـد الدوليللبحث والتدريب من أحل النهوض بالمرأة، وبصريح العبارة، بأن يعقد احتماعه وفقا للطلب الذي قدمه ورهنا بالشروط المشار إليها آنفا.

(توقيع) نونيي **أودو** رئيس لجنة المؤتمرات

06-58255